

مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2003

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 55 و 56 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتضمنة إحداث خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب على العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية.

المصاحيب : ملحق

تلخيص

إخضاع العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

1) نصّ الفصلان 55 و 56 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على :

- إحداث خصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية يكون تحريريا من دفع الأداء على القيمة المضافة .
- تمكين الأشخاص الذين تحملوا الخصم من المورد المذكور إختيار التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم وذلك للإنتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته الإقتناءات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء وفي صورة بروز فائض أداء على القيمة المضافة يمكن استرجاعه وفقا للتشريع الجاري به العمل .

- أنه يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم كامل الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية .

(2) تدخل حيّز التطبيق في غرة جانفي 2003 أحكام الفصلين 55 و 56 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وذلك وفقا لأحكام الفصل 87 من نفس القانون.

نصّ الفصلان 55 و 56 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على إحداث خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب على العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية .

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل هذه الأحكام .

I . النظام الجبائي المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2002

ينصّ الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2002 على أنه:

- يجب على الأشخاص الذين يقومون بعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة والذين ليس لهم مؤسسة بالبلاد التونسية تعيين مفوض لهم مقيم بالبلاد التونسية لدى إدارة الجبائية يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يطالب بها الخاضعون للأداء والمتعلقة خاصة بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة وبدفعه للخزينة .

- و في صورة عدم تعيين مفوض يمكن مطالبة حريف الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية كلما كان مطالبا بأن يدفع له مبلغا ما بعنوان عملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة بدفع مبلغ الأداء الموظف على العملية المذكورة و ذلك في حدود دينه مما يحرره قانونيا تجاه الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية والذي تولى إنجاز العملية الخاضعة للأداء لفائدته و ذلك في حدود المبلغ المدفوع له .

II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

نصّ الفصلان 55 و 56 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على إحداث خصم من المورد للأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية يكون تحريريا من هذا الأداء .

كما مكن الأشخاص المعنويين بالخصم من المورد من إختيار التصريح بالأداء موضوع الخصم و طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته السلع

و الخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء و ذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

1) الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة

أ. العمليات المعنية بالخصم من المورد

يشمل إجراء الخصم من المورد بنسبة 100% المحدث بمقتضى الفصل 55 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 العمليات المنجزة من قِبل الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية بما في ذلك العمليات المنجزة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية و ذلك سواء أنجزت هذه العمليات في إطار صفقة أم لا .

ب. إجراءات الخصم من المورد

يتعين على حرفاء الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية القيام بخصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعملية الخاضعة للأداء المذكور والمنجزة لفائدتهم بعنوان المبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين وذلك بعد التثبت من أن المزود ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية.

وبصفة عملية لا يتم تطبيق الخصم من المورد المذكور في صورة إستظهار الشخص الطبيعي أو المعنوي ببطاقة التعريف الجبائي المسلمة في الغرض من قبل إدارة الجباية.

ويتولى الحريف الذي قام بالخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة تسليم الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي شهادة في مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه (انظر المثال عدد 1 والمثال عدد 2) .

ج. الخصم من المورد بعنوان العمليات المنجزة لفائدة مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

وفقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 56 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 فإنه في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية عمليات

خاضعة للأداء على القيمة المضافة لفائدة الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية فإن هذه الأخيرة مطالبة بالقيام بخضم من المورد بنسبة 100% للأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان العمليات المذكورة .

مع التأكيد على أن هذا الإجراء لا يهّم فحسب الصفقات الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 50% بل كل العمليات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والخاضعة للأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر عن المبالغ المتعلقة بها أو الإطار القانوني الذي انجزت فيه (انظر المثال عدد 3) .

(2) إختيار التصريح بالأداء من قبل الأشخاص الذين تحمّلوا الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة

يمكن للأشخاص الذين تحمّلوا الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة إختيار التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم . و في هذه الحالة ينتفع الأشخاص المذكورين بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله السلع و الخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء المذكور و في صورة بروز فائض أداء يتمّ إسترجاعه وفقا للتشريع الجاري به العمل .

(أ) التصريح بالأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية وتحملوا الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بنسبة 100% بعنوان العمليات المنجزة بالبلاد التونسية والخاضعة للأداء المذكور التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم وطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله السلع والخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء المذكور وللغرض يتعين عليهم :

- إيداع التصريح بالوجود حسب نموذج معدّ من قبل الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل ترابيا أي الذي يوجد بدائرته مقر ممثل الشخص الذي ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية أو في غياب ذلك مقر حريفه بتونس ،
- إيداع التصريح بالأداء على القيمة المضافة (انظر المثال عدد 4) .

ب) إسترجاع الأداء على القيمة المضافة

نص الفصل 55 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على أنه في صورة بروز فائض أداء على القيمة المضافة إثر قيام الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين المعنويين بالخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة المستوجب على العمليات المنجزة من قبلهم بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة ، فإنه يمكن إرجاعه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 مكرر من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى هذا الأساس و وفقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية فإن إرجاع الأداء على القيمة المضافة المترتب عن عملية الخصم من المورد يتم مباشرة من قبل قابض المالية على أساس مطلب مؤشر عليه من قبل رئيس مركز مراقبة الأداءات . ويتم التأشير على المطلب خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع (انظر المثال عدد 4) .

3) العقوبات

أ.عدم القيام بخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجبائي أو قام به بصفة منقوصة بخطية جبائية تساوي المبلغ غير المخصوم . وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين .

ب. عدم دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

يترتب عن التأخير في دفع مبلغ الخصم من المورد تطبيق خطية تساوي :

* 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة الدفع التلقائي للأداء قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية ،

* 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة معاينة التأخير إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع الأداء

المستوجب خلال 30 يوما من تاريخ الإعراف بالدين قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي .

*1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه في الحالات الأخرى .

وحدّد المبلغ الأدنى لهذه الخطية في كلّ الحالات بـ5 دنانير عن كل تصريح وعن كل أداء .

ويترتب عن عدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة خلال أجل 6 اشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل المحدد للدفع تطبيق خطية تتراوح بين 1.000 د و 50.000 د و عقوبة بالسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .

ج. الإمتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد :

يعتبر مخالفا كل شخص تولى القيام بالخصم من المورد وامتنع عن تسليم المعني بالأمر شهادة في المبالغ المخصومة ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 د و 5000 د .

III . تاريخ تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه

وفقا لأحكام الفصل 87 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه ابتداء من غرة جانفي 2003 .

وعلى هذا الأساس ، يطبق إجراء الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2003 بما في ذلك المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المبرمة والفواتير والبيانات المحررة والمقدمة قبل هذا التاريخ والتي يتمّ خلاصها ابتداء من غرة جانفي 2003 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2003 أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مكتب دراسات أجنبي ليس له مؤسسة بالبلاد التونسية قام بإنجاز دراسة لفائدة مؤسسة تونسية خلال شهر مارس 2003 بمبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة يساوي 100.000 دينار وأن مبلغ الأداء الموظف على هذه الدراسة يساوي 10.000 دينار باعتبار أن نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الدراسات تساوي 10% .

ولنفترض أن المؤسسة التونسية قامت بخلاص مبلغ الدراسة خال من الأداء على القيمة المضافة لفائدة مكتب الدراسات الأجنبي خلال شهر فيفري 2003 أي 100.000 دينار .

بالتوازي يتعين أن تتولى المؤسسة التونسية خصم المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة الموظف على الدراسة و تقوم بتسليم شهادة في الخصم لمكتب الدراسات الأجنبي في تاريخ دفع الثمن أي خلال شهر فيفري 2003 .

- مبلغ الخصم من المورد :

$$10.000 \text{ د (أ.ق.م. المستوجب) } X 100\% = 10.000 \text{ د}$$

ويتم التصريح بالأداء من قبل المؤسسة التونسية ودفعه خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من شهر مارس 2003 .

مثال 2 :

لنأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن المؤسسة التونسية قامت بدفع تسبقة بعنوان الدراسة المذكورة خلال شهر جانفي 2003 تساوي 20.000 د ثم قامت بدفع باقي المبلغ المتعلق بالدراسة خلال شهر أفريل 2003 أي 80.000 د .

أ. تقوم المؤسسة التونسية بخصم الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتسبقة وتسليم شهادة في الخصم المذكور لمكتب الدراسات الأجنبي .

- الأداء على القيمة المضافة المستوجب: $20.000 \text{ د} \times 10\% = 2.000 \text{ د}$
- مبلغ الخصم: $2.000 \text{ د} \times 100\% = 2.000 \text{ د}$

تقوم المؤسسة التونسية بالتصريح بالأداء ودفعه خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من شهر فيفري 2003 .

ب . تقوم المؤسسة التونسية خلال شهر أفريل 2003 بخصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على باقي المبلغ أي :

- الأداء على القيمة المضافة المستوجب: $80.000 \text{ د} \times 10\% = 8.000 \text{ د}$
- مبلغ الخصم من المورد: 8.000 د (أ.ق.م. المستوجب) $8.000 \text{ د} \times 100\% = 8.000 \text{ د}$

ويتمّ التصريح بالأداء على القيمة المضافة ودفعه خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من شهر ماي 2003 .

مثال 3 :

لنفترض أن مكتب دراسات أجنبي انجز دراسة خلال سنة 2002 لفائدة جماعة محلية (بلدية) بمبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة يساوي 100.000 د وقامت البلدية المعنية بخلاص مكتب الدراسات خلال شهر جانفي 2003 .

- الأداء على القيمة المضافة المستوجب :
- $100.000 \text{ د} \times 10\% = 10.000 \text{ د}$

أ. في صورة استظهار مكتب الدراسات المذكور بما يفيد أن له مؤسسة بالبلاد التونسية (بطاقة تعريف جبائي مسلمة من إدارة الجباية) :

- تقوم البلدية المذكورة بخصم مبلغ يساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على الدراسة أي :
- $10.000 \text{ د} \times 50\% = 5.000 \text{ د}$

وتسلم مكتب الدراسات شهادة في الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بالمبلغ المذكور .

ب . في صورة عدم استظهار مكتب الدراسات المذكور بما يفيد أن له مؤسسة بالبلاد التونسية تقوم البلدية المعنية بخصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف أي (10.000 د) وتسلم مكتب الدراسات شهادة في الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بالمبلغ المذكور.

مع التأكيد على أنه في هذه الحالة وحيث أن الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة يساوي 100% فإنه يعتبر تحريريا من الأداء على القيمة المضافة على مستوى مكتب الدراسات.

مثال 4 :

لنفترض أن مكتب خبرة في البناء قام بإنجاز دراسة لفائدة مؤسسة تونسية خلال شهر فيفري 2003 بمبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة يساوي 80.000 د .

ولغرض الدراسة المذكورة قام الخبراء التابعون لمكتب الخبرة المذكور أثناء إقامتهم بتونس باقتناء معدات وأدوات مكتبية بما قيمته 2.000 د وتحملت هذه المشتريات مبلغ أداء على القيمة المضافة يساوي 360 د .

وبلغت مصاريف إقامتهم بالنزل مبلغ 3.000 د خال من الأداء على القيمة المضافة إضافة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% أي : 300 د .

- الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الدراسة :

$$80.000 \times 10\% = 8.000 \text{ د}$$

- مبلغ الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة

$$8.000 \times 100\% = 8.000 \text{ د}$$

- فائض الأداء على القيمة المضافة = الأداء على القيمة المضافة المستوجب - (الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح + الأداء على القيمة المضافة المخصوم من المورد)

$$\text{فائض الأداء على القيمة المضافة} = (80.000 \times 10\%) - (360 \text{ د} + 300 \text{ د}) = 660 \text{ د}$$

ويمكن للمكتب الأجنبي الذي ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية إيداع التصريح بالأداء على القيمة المضافة المتضمن لهذا الفائض والقيام بمطلب في استرجاعه ويتمّ التأشير على المطلب من قبل رئيس مركز مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع المطلب المذكور .

